

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٨٢

- (١) يفقد المشتري حقه في إعلان فسخ العقد أو في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحالت عليه إعادة البضائع بحالة تماثل، إلى حد كبير، الحالة التي استلمها بها.
- (٢) لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة :
- (أ) إذا كانت استحالة إعادة البضائع أو إعادة البضائع بحالة تماثل، إلى حد كبير، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو إغفال من جانب المشتري؛ أو
- (ب) إذا حدث هلاك أو تلف للبضائع أو لجزء منها نتيجة للفحص المنوّه عنه في المادة ٣٨؛ أو

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(ج) إذا تم بيع البضائع أو جزء منها بالطريقة التجارية العادية أو إذا تم استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها العادي قبل أن يكون، أو ينبغي له أن يكون، قد اكتشف عدم المطابقة.

لمحة عامة

١ - لما كانت المادة ٨١ (٢) تجيز للطرفين في عقد تمّ فسخه أن يطالبا بما قد قدّمه أي منهما أو دفعه. بمقتضى العقد، عاجلت المادة ٨٢ الاثر الناتج عن عدم قدرة المشتري المتضرر على إعادة البضائع بحالة تماثل، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها. فالفقرة (١) من المادة ٨٢ تحديدا تفرض شرطا يقيّد حق المشتري المتضرر في إعلان فسخ العقد و حقه في أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة؛ وهذا الشرط هو أن يستحيل على المشتري إعادة البضائع بحالة تماثل، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها. لكن الفقرة (٢) من المادة ٨٢ تلاحظ ثلاثة استثناءات واضحة للقاعدة الواردة في الفقرة (١) من المادة ٨٢: لا يُمنع المشتري من فسخ العقد أو المطالبة ببضائع بديلة إذا كانت استحالة إعادة البضائع بحالة تماثل، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها غير راجعة لتصرف أو إغفال من جانبه (المادة ٨٢(أ)(٢))، أو إذا حدث ذلك جراء الفحص المنوه عنه في المادة ٣٨ (المادة ٨٢(ب))، أو نتيجة قيام المشتري بإعادة بيع البضائع أو استهلاكها أو تغييرها في غضون استعمالها و" قبل أن يكون [المشتري] أو ينبغي له ان يكون قد اكتشف عدم المطابقة" (المادة ٨٢(ج)).

المادة ٨٢ بشكل عام

٢ - لقد تمّ الاستشهاد بأحكام الفصل الخامس من الجزء الخامس من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي يتضمن المادة ٨٢، دعما للاقتراح القائل بأن فسخ العقد هو "حق

1 على الرغم من أن المادة ٨٢ ترد في جزء من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع تحت عنوان "آثار الفسخ" (الفصل الخامس من الجزء الخامس)، غير أنّها لا تقتصر على الحالات التي يحاول فيها المشتري السعي لفسخ العقد أو جزء منه. بمقتضى المواد ٤٩ أو ٥١ أو ٧٢ أو ٧٣: إنّها تطبق أيضا عندما لا يفسخ المشتري العقد بل يحتكم الى التدبير العلاجي المتمثل في البضائع البديلة وفقا للمادة ٤٦(٢). وفي حين أن المادة ٨١(٢) تلزم المشتري بشكل واضح بإعادة البضائع المسلمة بمقتضى العقد المفسوخ، لا تلاحظ المادة ٤٦(٢) صراحة أنه يتعين على المشتري الراغب في إلزام البائع بتسليم بضائع بديلة أن يعيد البضائع الأصلية. غير أن المادة ٨٢ تشير الى أنه يتعين على المشتري الذي يطلب بضائع بديلة أن يعيد في الواقع البضائع الأصلية بحالة تماثل، الى حد كبير، الحالة التي استلمها بها، إلا إذا انطبق احد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٨٢.

أساسي من حقوق المشتري ، ما يحول العلاقة التعاقدية الى علاقة تعويضية" . كما وصفت المادة ٨٢ على أنها جزء من " آلية توزيع للمسؤولية " الخاصة بالاتفاقية والمعتمدة في حالات الفسخ ، التي " يتحمل البائع وحده بموجبه المسؤولية عن الحوادث التصادفية والظروف القاهرة" . تماشياً مع وجهة النظر هذه ، اعتبر هذا القرار أن المشتري غير مسؤول عن تلف أو هلاك البضائع الحاصلين أثناء إعادة نقلها الى البائع إثر فسخ مبرر للعقد من قبل المشتري . وقد حللت المحكمة أن "تحميل البائع من جانب واحد او بشكل غالب مسؤولية إعادة البضائع " يُفسر بكون البائع قد تسبب بوقوع هذه المسؤولية عبر إخلاله بالعقد .

المادة ٨٢(١)

٣- تفرض المادة ٨٢(١) شرطاً مفاده أنه يتعين على المشتري المتضرر ، إذا أراد المحافظة على حقه في إعلان فسخ العقد او مطالبة البائع بتسليمه بضائع بديلة ، أن يبقى قادراً على إعادة البضائع التي استلمها بمقتضى العقد "بجالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها [المشتري] بها. ففي إحدى الحالات التي حاول فيها مشتر أن يفسخ عقد بيع للنباتات المزهرة ، زعماً منه بأن العيوب تشوبها شكلاً ولونا ، ارتأت المحكمة أن هذا المشتري فقد حقه بالفسخ المنصوص عليه في المادة ٨٢(١) لأنه طرح بعض النباتات وأعاد بيع أخرى . والأمر سيان بالنسبة الى مشتر كان قد ابتاع أنسجة غير مطابقة للنموذج المحدد في العقد ، واعتبرت المحكمة أنه فقد حقه في فسخ العقد نظراً لكونه قد أعاد بيع البضائع . كما فقد مشتر آخر حقه في فسخ العقد لأنه ، وبعدما اكتشف بأن ألواح الرخام التي سلمه إياها

2 محكمة منطقة دوسلدورف ، ألمانيا ، ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٥ ، يونيلكس.

3 المحكمة العليا ، النمسا ، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، يونيلكس.

4 المرجع نفسه.

5 المرجع نفسه.

6 Rechtbank Rotterdam ، هولندا ، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، يونيلكس. حصلت عملية إعادة البيع بعد أن اكتشف المشتري أو كان يفترض به أن يكشف عدم المطابقة المزعوم.

7 قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف ، ألمانيا ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]. هنا أيضاً ، حصلت عملية إعادة البيع بعد أن اكتشف المشتري أو كان يفترض به أن يكشف عدم المطابقة المزعوم.

البائع كانت ملتصقة ببعضها البعض ومكسرة ، عمد الى تقطيعها ومعالجتها ، ما جعل من المستحيل إعادتها بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها .

٤- من جهة أخرى لاحظ قرار آخر أن المادة ٨٢ لا تمنع المشتري من فسخ العقد في غياب ادعاء بأن المشتري لن يستطيع إعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها^٩ - مقترحا أن الطرف الذي يقاوم الفسخ يتحمل عبء تقديم دليل على أن المادة ٨٢ تحول دون معالجة المسألة. ويشير القرار نفسه الى أن المادة ٨٢ لا تشمل إلا الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع قبل القيام بإعلان الفسخ^{١٠}. كما تبين أن المشتري لا يفقد حقه في الفسخ بمقتضى المادة ٨٢. مجرد الإعلان بأنه كان يحاول إعادة بيع البضائع (وهي محاولة تعتبرها المحكمة بمثابة جهد مبذول لتلطيف حدة الأضرار): فقد أشارت المحكمة الى أن المادة ٨٢ لا تمنع المشتري من الفسخ إلا إذا كان هذا الأخير قد أعاد بيع البضائع فعلا قبل إعلان فسخ العقد^{١١}. وقد رفضت قرارات عدة حرمان المشتري من حقه في الفسخ رغم عدم قدرة هذا الأخير على إعادة البضائع بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها ، وذلك لاستيفاء شروط استثناء أو أكثر من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ (٢) .

المادة ٨٢(٢)(أ)

٥- حتى وإن لم يكن المشتري قادرا على إعادة البضائع الآنف تسليمها بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي استلمها بها ، تنص المادة ٨٢(٢)(أ) على أن المشتري يحتفظ بحقه في

- 8 قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz ، ألمانيا ، ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١].
- 9 قضية كلاوت رقم ٢ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت ، ألمانيا ، ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١]. (انظر النص الكامل للقرار).
- 10 المرجع نفسه.
- 11 Amtsgericht Charlottenburg ، ألمانيا ، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ ، يونيلكس. أشارت المحكمة أيضا إلى أن المشتري يفقد الحق في الفسخ فقط إن حدثت عملية إعادة البيع قبل أن يكشف المشتري عدم المطابقة . غير ان المادة ٨٢(٢)(ج) تحمي حق المشتري في الفسخ إلا إذا تمت إعادة البيع (أو أي استهلاك أو تغيير في البضائع في غضون استعمالها العادي) بعد أن يكشف المشتري أو يفترض به أن يكشف عدم المطابقة .
- 12 قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الفيدرالية ، ألمانيا ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (المادة ٨٢(٢)(ب) مستوفاة) ؛ محكمة امنطقة Ellwangen ، ألمانيا ، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٥ ، يونيلكس (المادة ٨٢(٢)(ج) مستوفاة). مناقشة الاستثناءات الواردة في المادة ٨٢(٢) انظر الفقرات ٥-٧ أدناه.

فسخ العقد أو الطلب من البائع تسليمه بضائع بديلة إذا كانت استحالة الإعادة غير راجعة لتصرف أو إغفال من جانب المشتري. لقد استشهدت إحدى المحاكم بهذا الحكم لتخلص إلى أن المشتري غير مسؤول عن التلف الذي يلحق بالبضائع أثناء إعادة نقلها إلى البائع إثر فسخ مبرر للعقد من قبل المشتري: فالبايع بذاته سلّم بأن التلف لحق بالبضائع عندما كانت في عهدة الناقل، وبالتالي لا يمكن ردّ التلف هذا إلى تصرف أو إغفال من جانب المشتري. من جهة أخرى، لا تحمي المادة ٨٢(٢)(أ) حقوق المشتري في الفسخ إذا قام هذا الأخير مثلا بتقطيع ألواح الرخام غير المطابقة ومعالجتها قبل فسخ العقد، لأن استحالة إعادة البضائع بحالة تماثل، إلى حد كبير، الحالة التي استلمها بها المشتري، تكون راجعة بالفعل إلى تصرفات هذا الأخير.

المادة ٨٢(٢)(ب)

٦- تحفظ المادة ٨٢(٢)(ب) حق المشتري المتضرر في فسخ العقد أو طلب بضائع بديلة عندما تكون استحالة إعادة البضائع بحالة تماثل، إلى حد كبير، الحالة التي استلمها بها المشتري ناتجة عن فحص البضائع المنوّه عنه في المادة ٣٨. وقد جرى الاحتكام إلى هذا الحكم لحماية حقوق مشتر في الفسخ، إذ إن هذا الأخير كان قد صنّع الأسلاك التي اشتراها قبل أن يكتشف أنها غير مطابقة لشروط العقد: واعتبرت المحكمة في هذه القضية أن العيوب التي تشوب الأسلاك لا يمكن أن تكتشف قبل التصنيع. كما اعتبرت المحكمة أن القاعدة الواردة في المادة ٨٢(٢)(ب) والتي تصحّح في الحالات التي يُعزى فيها "هلاك أو تلف" البضائع إلى الفحص المنوّه عنه في المادة ٣٨، تنطبق حتى وإن كان تصنيع الأسلاك يعزز قيمتها فعلا. من جهة أخرى، رأت إحدى المحاكم أن التغيير الهام في حالة ألواح الرخام، والحاصل بسبب قيام المشتري بتقطيع هذه الألواح ومعالجتها، لا يُعزى إلى الفحص المنصوص عليه في المادة ٣٨، وبالتالي فإن حقوق المشتري لجهة فسخ العقد لا تعتبر مصانة بمقتضى المادة ٨٢(٢)(ب).

13 المحكمة العليا، النمسا، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يونيلكس.

14 قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١].

15 قضية كلاوت رقم ٢٣٥ [المحكمة الفيدرالية، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧].

16 المرجع نفسه (انظر النص الكامل للقرار).

17 قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١].

المادة ٨٢(٢)(ج)

٧- تنص المادة ٨٢(٢)(ج) على أن المشتري يحتفظ بحقه في فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليمه بضائع بديلة رغم استحالة إعادتها بحالة تماثل ، الى حد كبير ، الحالة التي تسلّمها المشتري بها ، شرط أن يكون قد " تمّ بيع البضائع بالطريقة التجارية العادية او تمّ استهلاكها أو تغييرها من جانب المشتري في غضون استعمالها قبل أن يكون أو ينبغي له أن يكون قد اكتشف عدم المطابقة". وبموجب هذا الحكم ، فإن المشتري الذي أعاد بيع الفلفل الحلو بطريقته التجارية العادية قبل أن يكتشف بأن البضائع تحتوي على أكسيد الإثيلين بكميات تفوق تلك التي تسمح بها الأنظمة المحلية ، احتفظ بحقه في فسخ العقد الذي اشترى البضائع بمقتضاه^{١٨} . في المقابل، لم تُعتبر شروط هذا الاستثناء مستوفاة عندما قام مشتر بإعادة بيع الأنسجة التي كان جزء منها غير مطابق للنموذج الملحوظ في العقد ، ما أفقد المشتري حقه في الفسخ نظرا لاستحالة إعادة البضائع على النحو الذي تقتضيه المادة ٨٢(١)^{١٩} . والأمر سيان بالنسبة الى المشتري الذي عمد الى تقطيع ومعالجة ألواح الرخام بعد اكتشافه بأنها غير مطابقة ، بحيث اعتُبرت شروط المادة ٨٢(٢)(ج) غير مستوفاة في هذه الحالة ، وفقد المشتري جراء ذلك حقه في فسخ العقد^{٢٠} . كما اقترح أيضا اعتبار إعادة بيع المشتري للبضائع بعد إعلانه فسخ العقد من المسائل التي تتعدى إطار المادة ٨٢^{٢١} .

18 محكمة منطقة Ellwangen ، ألمانيا ، ٢١ آب/اغسطس ١٩٩٥ ، يونيلكس.

19 قضية كلاوت رقم ٨٢ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف ، ألمانيا ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤].

20 قضية كلاوت رقم ٣١٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz ، ألمانيا ، ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١].

21 Amtsgericht Charlottenburg ، ألمانيا ، ٤ ايار/مايو ١٩٩٤ ، يونيلكس (التي تلحظ بأن المشتري يفقد الحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٨٢(١) فقط إذا كان قد أعاد بيع البضائع بالتزامن مع كتابه الذي يعلن فيه فسخ العقد. كما أشارت المحكمة الى أن المشتري يفقد الحق في الفسخ فقط إذا حدثت عملية إعادة البيع قبل أن يكتشف المشتري عدم المطابقة. غير أن المادة ٨٢(٢)(ج) تحمي حق المشتري في الفسخ إلا إذا تمت إعادة البيع (أو أي استهلاك أو تغيير في البضائع في غضون استعمالها العادي) بعد أن يكتشف المشتري أو يفترض به أن يكتشف عدم المطابقة .